

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى



(زيادة الدم عن المدة المعتادة للمرأة) فتوى رقم (٥٨٣٨)

سائل يقول:

كيف الجمع بين كون المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة ترجع لعادتها وعادتها سبعة أيام وبين كون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؟

الجواب:

الجمع بينهما أن الدم قد يزداد عن المدة المعتادة للمرأة، فإذا ازداد إلى خمسة عشر يوماً فما دون فهو دم حيض؛ لأنه لم يتعد زمن إمكان الحيض عند المرأة، وإما إذا ازداد عن خمسة عشر يوماً فقد تعدى زمن الإمكان، فتكون المرأة مستحاضة، والمستحاضة قال لها رسول الله ﷺ: «تبقى قدر ما كانت تحبسها حيضتها ثم تغتسل وتصلي».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البعدي

www.mq

sheikh-tawfik.net

@sheikhtawfik2

bit.ly/3GgKulw

+967 776 338 590